

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

(قم ١٠٩ لسنة ٢٠٠٠)

بشأن إعادة تشكيل المجلس الأعلى للموانى

(رئيس الجمهورية)

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لمينا، الإسكندرية :

وعلى القانون رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانى البحر الأحمر

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للموانى والمنائر :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٦٥ لسنة ١٩٨٠ بتنظيم وتحديد اختصاصات ومسئولييات الهيئة العامة لمينا، بور سعيد :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة مينا، دمياط :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٠ لسنة ١٩٩٩ بشأن تنظيم وزارة النقل :

وعلى موافقة مجلس الوزراء :

قرار:

(المادة الأولى)

ينشأ بوزارة النقل مجلس يسمى « المجلس الأعلى للموانى » يشكل برئاسة وزير النقل وعضوية كل من :

رئيس قطاع النقل البحري .

رئيس مصلحة الموانى والمنائر .

المستشار القانوني بقطاع النقل البحري .

ممثل عن كل من وزارات الدفاع والداخلية والسياحة وقطاع الأعمال والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة لاتقل درجته عن الفئة المتازة .

رئيس مصلحة الجمارك .

رئيس مجلس إدارة هيئة الرقابة على الصادرات والواردات .

رئيس الغرفة المركزية للملاحة البحرية .

ثلاثة خبراء في مجال الموانئ البحرية من الجامعات والذين لهم خبرة دولية يختارهم وزير النقل .

(المادة الثانية)

يختص المجلس الأعلى للموانئ بما يلى :

(أ) وضع الاستراتيجية العامة لجميع موانئ الجمهورية .

(ب) متابعة تنفيذ القرارات المنظمة لأعمال كافة الأجهزة داخل الموانئ لإزالة العقبات للنهوض بالعمل بالموانئ والارتفاع بمستوى كفايتها .

(ج) بحث الاقتراحات والتوصيات التي تقدمها الوزارات والمصالح والهيئات وغيرها من الجهات التي يتصل نشاطها بالموانئ واتخاذ القرارات اللازمة في شأنها .

(د) اقتراح تعديل التشريعات أو اللوائح التي تقوم على تنفيذها الجهات المختلفة التي تعمل داخل الموانئ بقصد تطويرها أو تبسيط الإجراءات وإزالة العقبات بما يؤدي إلى زيادة كفاية الموانئ .

(هـ) تحديد مقابل الخدمات التي تؤديها الجهات المختلفة العاملة في الموانئ .

(المادة الثالثة)

يجتمع المجلس المشار إليه بصفة دورية مرة كل شهر كما يجتمع في الحالات العاجلة .

وذلك بدعوة من رئيسه ويحدد وزير النقل مكان الاجتماع .

(المادة الرابعة)

يجوز للمجلس الأعلى للموانىء أن يدعو لحضور جلساته من يرى الاستعانة بخبرائه فى المسائل المعروضة دون أن يكون له صوت محدود فى المداولات ، وتصدر قرارات المجلس بأغلبية الحاضرين وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

(المادة الخامسة)

بعد لكل جلسة من جلسات المجلس المذكور محضر تدون فيه المناقشات ونصوص القرارات والتوصيات وترسل سكرتارية المجلس صورة من هذه القرارات إلى الوزارات والجهات الإدارية المعنية لتنفيذها .

(المادة السادسة)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٩٨ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه .

(المادة السابعة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق أول مارس سنة ٢٠٠٠ م) .

حسنى مبارك